

(المادة الثانية)

لا يرتب هذا القرار حقاً خاصاً لعفو عنه في العودة إلى الخدمة بالقوات المسلحة أوفى صرف أيام مستحقات مالية خلافاً للقانون.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ صدوره ما سبق براسة الجمهورية في ١١ يجادي الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٦).

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٧٦

بالغفوع عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طبيب سابقاً فؤاد غالى عبد المسيح في القضية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٦٨ جنایات عسكرية القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له؛

وحل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طبيب سابقاً/فؤاد غالى عبد المسيح في القضية رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٦٨ جنایات عسكرية القاهرة – وكذلك عن كافة المقربات التبعية والآثار الجنائية المرتبطة على الحكم المشار إليه.

(المادة الثانية)

لا يرتب هذا القرار حقاً خاصاً لعفو عنه ، في العودة إلى الخدمة بالقوات المسلحة أوفى صرف أيام مستحقات مالية خلافاً للقانون.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ صدوره ما سبق براسة الجمهورية في ١١ يجادي الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٦).

أنور السادات

قرار :

(المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على المقدم طبيب سابقاً / رضا محمد شاهير في القضية رقم ٦٦٩/٦٦٧ جنایات عسكرية القاهرة – وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المرتبطة على الحكم المشار إليه.

(المادة الثانية)

لا يرتب هذا القرار حقاً خاصاً لعفو عنه في العودة إلى الخدمة بالقوات المسلحة أوفى صرف أيام مستحقات مالية خلافاً للقانون.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ إصداره ما سبق براسة الجمهورية في ١١ يجادي الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٠ يونيو ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٦

بالغفوع عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طبيب سابقاً محمود شرق عبد الرحمن الجوهري طهان في القضية رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٦٨ عسكرية عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له؛

وحل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على الرائد طبيب سابقاً/محمود شرق عبد الرحمن الجوهري طهان في القضية رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٦٨ عسكرية عليها – وكذلك عن كافة المقربات التبعية والآثار الجنائية المرتبطة على الحكم المشار إليه.